

# مذكرة المعلومات في وثائق شركة صندوق مصر للتصويل والاستثمار

## محتويات مذكرة المعلومات

الصفحة	م
٤ - ٣	بند (١) - تعريفات عامة
٤	بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة
٨ - ٥	بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق
٨	بند (٤) - هدف الصندوق
٩ - ٨	بند (٥) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها
١١ - ١٠	بند (٦) - السياسة الاستثمارية للصندوق
١٢ - ١١	بند (٧) - المخاطر
١٣	بند (٨) - نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات
١٣	بند (٩) - أصول وموجودات الصندوق
١٥ - ١٣	بند (١٠) - مدير الاستثمار
١٧ - ١٥	بند (١١) - شركة خدمات الإدارة
١٧	بند (١٢) - مراقبي حسابات الصندوق
١٨	بند (١٣) - أمين الحفظ
١٩	بند (١٤) - جماعة حملة الوثائق
٢٠	بند (١٥) - الاكتتاب في الوثائق
٢١	بند (١٦) - شراء / بيع الوثائق
٢١	بند (١٧) - الاقتراض
٢٢	بند (١٨) - احتساب قيمة الوثيقة
٢٣	بند (١٩) - القوائم والتقييم
٢٦ - ٢٤	بند (٢٠) - الإفصاح
٢٧ - ٢٦	بند (٢١) - وسائل تجنب تعارض المصالح
٢٩ - ٢٨	بند (٢٢) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة
٢٩	بند (٢٣) - إنهاء وتصفية الصندوق
٣٠ - ٢٩	بند (٢٤) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
٣١ - ٣٠	بند (٢٥) - الأعباء المالية
٣٢	بند (٢٦) - إقرار الشركة ومدير الاستثمار
٣٣	بند (٢٧) - إقرار مراقبي الحسابات
٣٤	بند (٢٨) - إقرار المستشار القانوني

## بند (١) تعريفات عامة

١. القانون:  
قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
٢. اللائحة التنفيذية:  
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وفقاً لأخر تعديلات
٣. الهيئة  
الهيئة العامة للرقابة المالية.
٤. الصندوق  
شركة صندوق مصر للتمويل والاستثمار وهو وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.
٥. مدير الاستثمار  
شركة مصر لإدارة الاستثمارات المالية وهي الشركة المسؤولة عن إدارة استثمارات الصندوق .
٦. وثيقة الاستثمار  
ورقة مالية تمثل حصة حاملها في صافي قيمة أصول الصندوق .
٧. مدير المحفظة  
الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن الإدارة الفنية لاستثمارات الصندوق.
٨. مذكرة المعلومات  
الدعوة الموجهة إلى المستثمرين المستهدفين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من قبل الهيئة.
٩. الاستثمارات  
كافة الأصول المملوكة للصندوق.
١٠. تاريخ الاكتتاب  
التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار لأول مرة بعد التأسيس.
١١. يوم العمل  
كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية والأيام التي لا تزال فيها البورصة والبنوك معاً أعمالها علي وجه الاعتياد.
١٢. أمين الحفظ  
البنك العربي المسئول عن الاحتفاظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها أمواله والمرخص له من الهيئة بذلك النشاط .
١٣. المستثمر  
هو الشخص الذي يرغب في الاكتتاب (أو شراء) ووثائق الاستثمار.
١٤. حامل الوثيقة

هو الشخص الذي قام بالاكتتاب (أو شراء) ووثائق الاستثمار.

#### ١٥. الأشخاص ذوي العلاقة

كافة الأطراف المرتبطة بالصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، أمين الحفظ، شركات السمسرة بالإضافة إلي أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول الصندوق.

#### ١٦. شركة خدمات الإدارة

شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم ووثائق) وهي شركة متخصصة تتولي احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وكذلك حفظ مستندات ووثائق أصول الصندوق .

#### ١٧. المصاريف الإدارية

هي مصاريف النشر والدعاية والإعلان وغيرها .

### بند (٢) مقدمة وأحكام عامة

١. تم تأسيس شركة الصندوق بغرض استثمار أموال الصندوق بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .
٢. مذكرة المعلومات هي دعوة للاكتتاب في وثائق الصندوق.
٣. تتضمن مذكرة المعلومات كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الشركة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم.
٤. سوف يتم تحديث دوري كل سنة على الأقل لمذكرة المعلومات لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.
٥. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لمذكرة المعلومات فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية وحدود حق الصندوق في الاقتراض وزيادة أعباء الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق وتصديق الهيئة لمحضر جماعة حملة الوثائق المتضمن هذه التعديلات، أما فيما عدا تلك التعديلات، فستكون بقرار يصدر من لجنة الإشراف على الصندوق المفوضة من الشركة. كلتا الحالتين لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لتلك التعديلات وتصديقها علي محضر جماعة حملة الوثائق وصدر خطاب من الإدارة المعنية بالهيئة بالموافقة على هذه التعديلات وقيام الشركة بإخطار حملة الوثائق.
٦. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من مذكرة المعلومات من العناوين الموضحة في نهاية مذكرة المعلومات.
٧. تخضع مذكرة المعلومات لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات الهيئة الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية.
٨. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين أو المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم يتسن الحل بالطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
٩. أن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود مذكرة المعلومات.

## بند (٣) تعريف وشكل الصندوق

### ١/٣ اسم الصندوق

شركة صندوق مصر للتمويل والاستثمار

### ٢/٣ الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

### ٣/٣ التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى جنوب القاهرة ٥٩٠٤٧ فى ٢٨/٧/٢٠٠٩ .

### ٤/٣ مدة شركة الصندوق:

طبقاً لمستخرج السجل التجارى يبدأ عمر شركة الصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٧/٢٨ لمدة ٢٥ سنة تنتهى فى ٢٠٣٤/٧/٢٧ ويجوز اتخاذ إجراءات التصفية المبكرة أو مد العمر قبل تاريخ الانقضاء مع مراعاة الاحكام القانونية المقررة فى هذا الشأن وخاصة الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة.

### ٥/٣ نوع الصندوق

صندوق استثمار ملكية خاصة مغلق وثائقه مطروحة من خلال طرح خاص لمستثمرين مؤهلين تتوافر فيهم الشروط المحددة من الهيئة ويتم قيد وثائقه لدى شركة مصر للإيداع والقيد المركزي وكذلك فى البورصة المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٨٣ مكرر ١٥) من اللائحة التنفيذية .

### ٦/٣ مقر الصندوق

مدينة القاهرة ٧ شارع طلعت حرب .

### ٧/٣ الموقع الإلكتروني للصندوق

[www.mfc-eg.com](http://www.mfc-eg.com)

### ٨/٣ تاريخ مزاولة النشاط

تم البدء فى ممارسة النشاط الفعلى اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ غلق باب الاكتتاب فى وثائق الصندوق .

### ٩/٣ السنة المالية والقوائم المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات

تبدأ السنة المالية فى اول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر على ان السنة المالية الاولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط الا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهراً.

### ١٠/٣ عملة الصندوق

هى جنيه مصرى وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد الميزانية والقوائم المالية وكذا عند الاكتتاب فى وثائقه وعند التصفية.

### ١١/٣ المستشار القانوني للصندوق

دكتور/ رامي البردعى مكتب (سرى الدين وشركاه) .

### ١٢/٣ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة

(رقم القيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية (٥٤٥) بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٩) .

### ١٣/٣ الإشراف على الصندوق

يتولى مجلس الإدارة مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (١٠) من مذكرة المعلومات .

### ١٤/٣ هيكل مساهمي شركة الصندوق :

يبلغ رأس مال الشركة ٣٢١.٠٨٠.٠٠٠ جنيه موزع على عدد ٣٢١.٠٨٠ سهم عادى اسى قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى وقد اكتتب المؤسسون في كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالى :

عدد الوثائق المصدرة مقابل الاسهم	نسبة المساهمة	عملة الوفاء	القيمة الاسمية بالجنيه	عدد الأسهم	الاسم
٩٥,٣٦٧	%١٢,٥	جنيه مصرى	٤,٠١٣,٥٠٠	٤٠,١٣٥	شركة مصر القابضة للتأمين
٩٥,٣٦٧	%١٢,٥	جنيه مصرى	٤,٠١٣,٥٠٠	٤٠,١٣٥	الشركة القابضة للصناعات الكيماوية
٩٥,٣٦٧	%١٢,٥	جنيه مصرى	٤,٠١٣,٥٠٠	٤٠,١٣٥	الشركة القابضة للتشيد والتعمير
٩٥,٣٦٧	%١٢,٥	جنيه مصرى	٤,٠١٣,٥٠٠	٤٠,١٣٥	الشركة القابضة للسياحة والفنادق
٩٥,٣٦٧	%١٢,٥	جنيه مصرى	٤,٠١٣,٥٠٠	٤٠,١٣٥	الشركة القابضة للصناعات المعدنية
٩٥,٣٦٧	%١٢,٥	جنيه مصرى	٤,٠١٣,٥٠٠	٤٠,١٣٥	الشركة القابضة للصناعات الغذائية
٩٥,٣٦٧	%١٢,٥	جنيه مصرى	٤,٠١٣,٥٠٠	٤٠,١٣٥	الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى
٩٥,٣٦٧	%١٢,٥	جنيه مصرى	٤,٠١٣,٥٠٠	٤٠,١٣٥	الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية
٧٦٢,٩٣٦	%١٠٠		٣٢,١٠٨,٠٠٠	٣٢١,٠٨٠	الاجمالي

### ١٥/٣ أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة :-

- |  |                   |  |
|--|-------------------|--|
| ١- السيد الدكتور/ كمال مصطفى كامل سرور     | رئيس مجلس الادارة | - مستقل                                |
| ٢- السيد الاستاذ / مجدى عكاشة محمد         | العضو المنتدب     | - مستقل                                |
| ٣- السيد المهندس / محمود فتحى حجازى        | عضو مجلس إدارة    | - مستقل                                |
| ٤- السيد الدكتور/ احمد معتز محمد فتحى      | عضو مجلس إدارة    | - مستقل                                |
| ٥- السيدة الأستاذة / اقبال محمد عبد المحسن | عضو مجلس إدارة    | - عن الشركة القابضة للصناعات المعدنية  |
| ٦- السيد الاستاذ / هشام محمد وجيه          | عضو مجلس إدارة    | - عن الشركة القابضة للصناعات الكيماوية |
| ٧- السيدة الاستاذة/ أمانى محمد ممدوح       | عضو مجلس إدارة    | - عن شركة مصر القابضة للتأمين          |

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة في البند التالي.

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لمذكرة المعلومات وأحكام هذه اللائحة.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.

١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

### ١٦/٣ الجمعية العمومية للشركة :

- تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي الأسهم.
- وتختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس ادارة الصندوق ومجلس إدارتها، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

### بند (٤) هدف الصندوق

يهدف الصندوق الى تحقيق عائد على رأس المال المستثمر في الصندوق يتناسب مع درجة المخاطر التي تحيط بالاستثمارات وذلك في ظل عمل مدير الاستثمار بين الاوعية الاستثمارية والقطاعات الاقتصادية المختلفة .  
ومدير الاستثمار في سبيل تحقيق اهدافه استثمار اموال الصندوق بصفة رئيسية في الاوراق المالية بمختلف انواعها المقيدة والغير مقيدة كما يجوز الاستثمار في ادوات الدين العام كأحد أدوات السيولة أو كفرصة استثمارية بديلة في حالة توافر سيولة غير مستثمرة لعدم توافر الفرص الاستثمارية المناسبة ( وهي اذون الخزانة والسندات الحكومية وسندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات )  
كما يجوز الاستثمار في الاوراق التجارية وغيرها من القيم المنقولة الاخرى داخل مصر بعد الحصول على موافقة مجلس ادارة الهيئة طبقا للمادة ( ٣٥ ) من القانون رقم ٩٥ / ١٩٩٢ وكذا ممارسة نشاط رأس المال المخاطر في مصر وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة . كما يجوز للصندوق المشاركة في تأسيس شركات مساهمة مصرية .

### بند (٥) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

#### ١ / ٥ حجم الصندوق

- يبلغ حجم الاصدار الأول للصندوق 420517440 جنيه مصري موزع على عدد ١٠,٥١٢,٩٣٦ وثيقة بقيمة اسمية قدرها ٤٠ جنيه للوثيقة بقيمة إجمالية ٤٢٠.٥١٧٤٤٠ جنيه وعلاوة اصدار ١٥٩.٠٥٦٠ جنيه في ضوء رأس مال الشركة البالغ ٣٢,١٠٨,٠٠٠ جنيه .

- كما يحق زيادة حجم الصندوق أو خفضه مع مراعاة الحد الأدنى لرأس مال الصندوق ، وكذا الضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

#### ٢ / ٥ حملة الوثائق في الصندوق (المؤسسون / المكتتبون)

م	الاسم	عدد الوثائق	القيمة الاسمية بالجنيه
	أولا / المؤسسون ( الوثائق المصدرة مقابل اسهم التأسيس )		
	ثانيا / المكتتبون		
١-	شركة مصر القابضة للتأمين	795367	31814680
٢-	شركة مصر للتأمين	670729	26829160
٣-	شركة مصر لتأمينات الحياة	1579271	63170840
٤-	الشركة القابضة للصناعات المعدنية	1595367	63814680
٥-	الشركة القابضة للتشييد والتعمير	1595367	63814680
٦-	الشركة القابضة للصناعات الغذائية	595367	23814680
٧-	الشركة القابضة للسياحة والفنادق	595367	23814680
٨-	الشركة القابضة للصناعات الكيماوية	1595367	63814680
٩-	الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية	845367	33814680
١٠-	الشركة القابضة للنقل البحري والبري	595367	23814680
١١-	شركة سيناء للمنجنيز	50000	2000000
	الاجمالي	10512936	420517440
	علاوة الاصدار		1590560
	اجمالي حجم الاصدار بعلاوة الاصدار		422108000

#### ٣ / ٥ الحد الأدنى لرأس مال الصندوق

يجب ألا يقل رأس مال الصندوق في أي وقت من الأوقات عن خمسة مليون جنيه مصري أو ٢٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق أيهما أعلى، ولا يجوز لمساهمي شركة الصندوق استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.

#### ٤ / ٥ حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

## بند (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند السادس من مذكرة المعلومات وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق على النحو التالي:

### أولاً: ضوابط عامة:

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهدا الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتاب.
  - ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتاب.
  - ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
  - ٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة مقيدة بالبورصة على (١٥٪) من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز (٢٠٪) من الأوراق المالية لتلك الشركة.
  - ٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على (٢٠٪) من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز (٥٪) من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
  - ٦- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الأستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة ووفق الأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
  - ٧- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة- في حالة الأوراق المالية المقيدة بالبورصة - على (٢٠٪) من صافي أصول الصندوق.
  - ٨- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
  - ٩- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
  - ١٠- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥٪) من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند (٦) من هذه المادة.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلل أسبوع على الأكثر.
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة .

### وتجدر الإشارة إلى

وللصندوق استثمار نسبة لا تتجاوز (١٥٪) من صافي استثماراته في شراء محافظ الشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر وبما لا يجاوز (٣٠٪) من محفظة التمويل لكل شركة أو جمعية أو مؤسسة أهلية.

### ثانياً/ النسب الاستثمارية:

- ١- لا يخضع الصندوق بأعتبره صندوق من فئة صناديق الملكية الخاصة - مغلق للنسب ومجالات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .
- ٢- في حالة الاستثمار في الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة يستثمر الصندوق كقاعدة عامة بحد أقصى ٢٠٪ من رأس مال أي شركة ويجوز زيادة النسب الاستثمارية المشار إليها بعد الحصول على موافقة مجلس ادارة شركة الصندوق .
- ٣- الا يزيد حجم الاستثمار في رأس مال الشركة الواحدة عن ٢٥٪ من اجمالي اموال الصندوق

- ٤ - القطاعات المقترحة : جميع القطاعات الاقتصادية مثل البنية التحتية والمرافق والتنمية السياحية والصناعة .....وخلافه على الا تتعدى نسبة التركيز في القطاع الواحد ٣٠٪. ويحق لمدير الاستثمار تجاوز هذه النسبة وفقاً لقراره الاستثمارى اذا وجد فرصة استثمارية مناسبة في هذا القطاع .
- ٥ - العائد المتوقع : يهدف الصندوق الى تحقيق معدل عائد داخلى لا يقل عن ١٨٪ - ويعكس تقرير مدير الاستثمار لمجلس إدارة شركة الصندوق مدى تحقيق العائد المستهدف -
- ٦ - فترة الاحتفاظ من ٥ الى ٧ سنوات.
- ٧ - يتم التخارج من المشروعات المستثمر فيها عن طريق احد الطرق التالية :-
- طرح الاستثمارات في البورصة .
  - بيع الاستثمارات مباشرة وفقاً للقواعد المتبعة والاصول المرعية في هذا المجال ومع التزام مدير الاستثمار باتباع معيار الرجل الحريص، وكذا قواعد التقييم المعتمدة حسب نوع الأصل.

### بند (٧) المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها العوامل التى تودى الى اختلاف العائد من الاستثمار عن العائد المتوقع ويمكن تصنيفها كما يلى :

١ - المخاطر المنتظمة :

وهى المخاطر التى تنتج من طبيعة الاستثمار فى الاسواق المالية وتغير اسعار الاوراق المالية بالنسبة للاوراق المالية المقيدة بالبورصة نتيجة لعدة عوامل من بينها اداء ونمو الشركات واسعار الصرف , وان كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها الا انه بالمتابعة اليومية النشطة لاداء تلك الاوراق وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الاسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطر قد ينخفض بدرجة مقبولة وفى حالة الشركات الغير مقيدة فإن مدير الاستثمار سيقوم بمتابعة دورية لاداء القطاعات الاقتصادية المختلفة والشركات المستثمر فيها .

### ٢ - المخاطر الغير منتظمة

وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع فى احدى القطاعات مثل حالة اضراب العاملين فى احدى الشركات او المصانع وان كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها الا ان تنوع الاستثمارات الصندوق فى القطاعات المختلفة وعدم التركيز فى قطاع واحد من شأنه خفض حجم هذه المخاطر .

### ٣ - مخاطر تقلبات اسعار الصرف :

وهى المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار فى الاوراق المالية بعملات اجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند اعادة تقييمها بالجنيه المصرى . وتجدر الاشارة ان مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة اتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التى يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التى يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطر .

### ٤ - مخاطر عدم التنوع :

وهى المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار فى عدد محدود من الاوراق المالية او القطاعات او الدول مما يزيد من درجة المخاطرة فى حالة انخفاض اسعارها . وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها فى مختلف الاوراق المالية والقطاعات الاقتصادية مما يودى الى خفض هذه المخاطر الى الحد الادنى .

### ٥ - مخاطر المعلومات :

وهى المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من اجل اتخاذ القرار الاستثمارى او عدم شفافية السوق مما قد يودى الى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث ان مدير الاستثمار والعاملين لديه يتمتعون بخبرة كافية ودراية عن السوق فهو قادر بتقييم وتوقع اداء الشركات بالاضافة الى الاطلاع على البحوث الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات .

### ٦ - مخاطر تسوية العمليات

وهي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ اوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة احد اطراف عمليات البيع / الشراء او عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الاولى في البورصات الناشئة .

#### ٧- مخاطر التضخم .

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ، ويعنى ذلك ان التضخم يؤثر على العائد العام للاوراق المالية ، فإذا كان عائد الاستثمار اقل من معدل التضخم فيعنى ذلك ان المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن . وحيث ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في ادارة الاستثمارات وتقييم ادوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الادوات التى تدر على الصندوق اعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من ان متوسط عائد الاستثمار يكون اعلى من معدل التضخم على اقل الاحوال

#### ٨- مخاطر التوقيت :

ان التوقيت في الاستثمار مهم جدا فاحتمال ربح المستثمر الذى استثمر في بداية صعود السوق اكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق الى القمة او وقت الهبوط .

وحيث ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وادوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار في الاسهم المرحة التى تعود على الصندوق بعائد جيد وفي حالة الاستثمار في شركات غير مقيدة يراعى مدير الاستثمار الظروف والمؤشرات الاقتصادية السائدة عند اتخاذ قرار الاستثمار او التخارج من الاستثمار .

#### ٩- مخاطر التغييرات السياسية :

وهي المخاطر التى تحدث عند تغيير نظام الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلبا على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على اداء اسواق المال . وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن ان يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الامكان .

#### ١٠- مخاطر تغيير اللوائح والقوانين :

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب او بالاجاب على بعض قطاعات الاوراق المالية مما يؤثر على اسعار تلك الاوراق المالية .

ومما يقلل من حجم هذه المخاطر وهو التنوع الاستثمارى لمختلف قطاعات الصندوق وكذلك الاسواق المالية المختلفة ، وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية .

#### ١١- مخاطر التقييم :

وهي المخاطر التى تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقا للقيمة السوقية او وفقا لآخر سعر تداول للورقة المالية المستثمر فيها او وفقا لتقييم شركة خدمات الادارة في حالة تقييم الاوراق المالية غير المقيدة ، وحيث تقوم شركة خدمات الادارة بالتقييم الدورى ( ربع سنوى ) للاستثمارات غير المقيدة وفقا للقيمة العادلة مما سيساهم في تعظيم العائد والمحافظة على الاموال المستثمرة .

#### ١٢- مخاطر الارتباط :

هى ارتباط اسعار الاوراق المالية ببعضها في احد القطاعات او الاسواق بحيث قد يؤدي انخفاض سعر احد تلك الاوراق الى انخفاض اسعار بعض او كل الاوراق في نفس القطاع او قطاعات اخرى .

وسيتم مواجهة هذه المخاطر بتنوع وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وعدم التركيز على قطاع اقتصادى واحد

#### ١٣- مخاطر السيولة :

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التى قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل التزاماته ، وطبقا لاحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لمواجهة المخاطر ، لذا سيوجه مدير الاستثمار جزء من الاستثمارات الى أوراق مالية عالية السيولة ، او الاحتفاظ بسيولة كافية لمواجهة الالتزامات الخاصة بالصندوق .

## بند (٨) نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات

المستثمرون المؤهلون الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة من الهيئة، وقد تم الاكتتاب في الوثائق على النحو

التالى:

- ١- شركة مصر القابضة للتأمين
- ٢- شركة مصر للتأمين
- ٣- شركة مصر لتأمينات الحياة
- ٤- الشركة القابضة للصناعات المعدنية
- ٥- الشركة القابضة للتشييد والتعمير
- ٦- الشركة القابضة للصناعات الغذائية
- ٧- الشركة القابضة للسياحة والفنادق
- ٨- الشركة القابضة للصناعات الكيماوية
- ٩- الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات
- ١٠- الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى
- ١١- شركة سيناء للمنجنيز

## بند (٩) أصول وموجودات الصندوق

١/٩ أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأسماله والمخصص له من قبل مساهمي الشركة.

٢/٩ إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

٣/٩ حدود حق ورثة صاحب الوثيقة

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو ولدانيه - بأية حجة كانت - طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

## بند (١٠) مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت الشركة بإدارة الصندوق إلى مجموعة من الأكفاء والخبراء المدربين في أسواق رأس المال ممثلة في شركة مصر لإدارة الاستثمارات المالية ش.م.م. والتي قد تأسست ورخص لها بمزاولة النشاط برقم ٥٢٧ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٩ بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ كشركة مساهمة مصرية مقيدة بالسجل التجارى برقم ٥٩٨٩٢ وهي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ويقع مقرها ٧ شارع طلعت حرب - القاهرة .

١/١٠ نسبة المساهمة

نسبة المساهمة	القيمة الاسمية	عدد الأسهم	الاسم
٪٦٠	٧,٢٠٠,٠٠٠	٧٢٠,٠٠٠	مصر القابضة للتأمين
٪٢٩	٣,٥١٢,٢١٠	٣٥١,٢٢١	شركة مصر لتأمينات الحياة
٪١١	١,٢٨٧,٧٩٠	١٢٨,٧٧٩	شركة مصر للتأمين
٪١٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠	الإجمالي

٢/١٠ مجلس إدارة مدير الاستثمار

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب  
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة

ريهام مهيب السعيد  
عاطف عبد العظيم عبد الجواد المحمودي  
سيف الدين عوني عبد العزيز  
ابتسام محمود على  
محمد محمود السيد حجار  
طارق خميس خليل  
عصام الدين محمد الوكيل

٣/١٠ مدير محفظة الصندوق

أ/ عاطف عبد العظيم المحمودي

٤/١٠ المراقب الداخلي لمدير الاستثمار

الاستاذة/ سالي طه محمد

بيانات الاتصال بالمراقب الداخلي:

تليفون: ٢٣٩٩٣٩٧٣ فاكس: ٢٣٩١٨٦٩٢

البريد الإلكتروني: s.t.mohamed@ihcegypt.com

٥/١٠ التزامات المراقب الداخلي:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولوائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق.

١٠/٦ التزامات مدير الاستثمار العامة طبقا للمادة (١٨٣ مكرر ١٩)

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- ٤- امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه .
- ٥- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٦- اخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في هذه اللائحة بحسب الاحوال فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٧- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- ٨- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

١٠/٧ القيود الاستثمارية

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال التالية:

- ١- استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق أخري يقوم على إدارته .
- ٢- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة .
- ٣- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فيما عدا عوائد الحسابات الاستثمارية على الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه .
- ٤- أن تكون له مصلحة من أية نوع في الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره .
- ٥- أن يحصل على تمويل من الغير بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في مذكرة المعلومات.
- ٦- الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها .
- ٧- إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة المصروفات أو الأتعاب .
- ٨- جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره .

**بند (١١) شركة خدمات الإدارة**

اسم الشركة: شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق)

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه: (٥٣٩) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢

التأشير بالسجل التجاري : سجل تجارى رقم ١٩٥٧٧٠ مكتب سجل تجارى (الجيزة) صادر بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٩

اعضاء مجلس الادارة:

- الاستاذ / هشام حسن أحمد ابراهيم
- الاستاذ / حازم احمد حنفى عبد الرحمن
- الاستاذ / هانى محمد محفوظ عبد الكريم
- الاستاذ / هانى محمد عبد الرحمن احمد
- الاستاذ / محمد حسن محمود موسى
- الاستاذ / هشام احمد شوقى مصطقى

هيكل المساهمين:-

- شركة برايم القايبضة للاستثمارات المالية
- شركة برايم انفستمننتس لادارة الاستثمارات المالية
- شركة برايم سيكاف لصناديق الاستثمار
- بنك الإستثمار العربى
- بنك التعمير والاسكان
- أمان أحمد اسماعيل
- شركة مساهمة مصرية
- شخص طبيعى

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

يقر كل من الشركة وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:-

تقوم شركة برايم لتقديم خدمات الادارة لبعض صناديق الاستثمار ومنها

- صندوق استثمار التعمير - بنك التعمير والاسكان
- صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية - بنك التعمير والاسكان
- صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية
- صندوق استثمار الخير - شركة مصر الخير
- صندوق استثمار البنك الاهلى الخامس - البنك الاهلى
- بخلاف المحافظ المالية بقيمة ٣,٧ مليار جنيه.

تاريخ التعاقد: ٢٠١٤/٨/٢٤ -

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون: -

- مرعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس ادارة الهيئة (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ طبقا لفئة الصندوق
- ١- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
  - ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
  - ٣- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار
  - ٤- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:
    - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى.
    - ب- تاريخ القيد فى السجل الالى.
    - ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
    - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
    - هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
  - ٥- وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحرىص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (٢١) فى مذكرة المعلومات.

#### **بند (١٢) مراقبي حسابات الصندوق**

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدىن فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الإستثمار وأى من الاطراف ذوى العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

١. السيد الأستاذ/ خالد سعيد الرباط مكتب مصطفى شوقى -سجل الهيئة رقم (٢٥٨)،

سجل المحاسبين والمراجعين رقم (٨١٧٣).

العنوان: ١٥٣ شارع محمد فريد - القاهرة

التليفون: ٢٣٩٠١٨٩٠

الصناديق الاخرى التى يتولى مراجعتها: لا يقوم بمراجعة اى صندوق آخر.

٢. السيد الأستاذ / محمد محمود السيد - سجل الهيئة رقم (٣٢٣)

سجل المحاسبين والمراجعين رقم (١٢٩٠٩).

العنوان: ٦١ (س) قطعة ١١ الشطر العاشر امام كارفور زهراء المعادى - القاهرة

التليفون: ٢٣١٠١٠٣١

الصناديق الاخرى التي يتولى مراجعتها: لا يقوم بمراجعة اى صندوق آخر.

### التزامات مراقبي الحسابات

- يلتزم مراقبا الحسابات بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريراً سنوياً على أن يلتزم بتوحيد التقرير.
- إجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله .
- إعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم بصفة نصف سنوية .
- إصدار شهادة المبلغ المجنب بصفة ربع سنوية .
- يتم اصدار تقرير مراجعة من مراقبي حسابات صناديق الاستثمار على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية أما بشأن القوائم المالية ربع السنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود .

### بند (١٣) أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (٣٨) من القانون من التزام مدير الاستثمار بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدي إحدى شركات أمناء الحفظ من البنوك أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط من الهيئة، على ألا يكون أمين الحفظ مالكاً أو مساهماً في الشركة المالكة للصندوق أو مدير الاستثمار. وقد تعاقد الصندوق مع البنك العربي الافريقي الدولي وهو أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

### التزامات أمين الحفظ

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله.

- موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية.
- إرسال التقارير اليومية الخاصة بالصندوق لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

#### استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة

ويقر أمين الحفظ وشركة الصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٧.

#### **بند (١٤) جماعة حملة الوثائق**

يكون للصندوق جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضاء الصندوق، ويكون الاكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الصندوق والانضمام لها ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره مع أول اجتماع لحملة الوثائق الذي يعقد خلال شهر على الأكثر من تاريخ غلق باب الاكتتاب بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف عدد الوثائق المصدرة وعلى الصندوق أن يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من قانون رأس المال والمادة (٥٨) من لائحته التنفيذية.

ويتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت والأحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ للجمعية العامة العادية وتكون واجبات والتزامات الجماعة كما يلي:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
  ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
  ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
  ٤. إجراء أي زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعارضة.
  ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  ٧. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
  ٨. الموافقة على الشطب الاختياري لقيود وثائق الصندوق بالبورصة المصرية – حال القيد -
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

## بند (١٥) - الاكتتاب في الوثائق

### ١-١٥ نوع الطرح : طرح خاص

#### ٢-١٥ أحقية الاستثمار في الصندوق

يحق لحملة الوثائق المخاطبين بالبند رقم (٩) من مذكرة المعلومات الاكتتاب في وثائق الاستثمار طبقاً للشروط الواردة في مذكرة المعلومات .

#### ٣-١٥ البنك المتلقي طلبات الاكتتاب

يتم الاكتتاب في وثائق شركة الصندوق من خلال البنك العربي الافريقي الدولي وبنك مصر ايران للتنمية .

#### ٤-١٥ القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداه

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ٤٠ جنيه ( اربعون جنيه) وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها بنسبة ١٠٠ % عند الاكتتاب.

#### ٥-١٥ الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق

يجب على كل مكتتب الوفاء بنسبة ١٠٪ من قيمة الوثائق نقداً فو التقدم للأكتتاب ويتم استكمال الباقي على دفعات وفقاً لما يحدده مدير الاستثمار ويتم اخطار المكتتبين قبل موعد الاستحقاق بأسبوعين .  
ولمدير الاستثمار اذا تخلف احد من حملة الوثائق عن سداد كامل دفعات قيمة الوثائق التي اكتتب فيها في المواعيد المقررة وبعد مرور شهر من اعذاره بيع الوثائق وفقاً للاجراءات القانونية الخاصة ببيع الاسهم المنصوص عليها بقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

#### ٦-١٥ طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

#### ٧-١٥ سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

١. اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

٢. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
٣. اسم البنك الذي تلقي قيمة الاكتتاب.
٤. اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
٥. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
٦. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

#### ٨-١٥ تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز لمجلس إدارة شركة الصندوق أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب في إجمالي قيمة الإصدار عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين ومراعاة النسبة بين رأس المال لشركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه بحيث ألا تزيد عن ٥٠ مثل رأس مال الصندوق ويتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

#### **بند (١٦) شراء / بيع الوثائق**

يتم التعامل على الوثائق بالشراء والبيع بعد غلق باب الاكتتاب عن طريق نقل ملكية الوثائق غير المقيدة بالبورصة وفقاً للقيمة العادلة.

#### **بند (١٧) الاقتراض**

- طبقاً لما تجيزه المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للصناديق الملكية الخاصة، يجوز للصندوق أن يقترض بما لا يجاوز ١٠٪ من المدفوع من قيمة وثائق الاستثمار أو القيمة الدفترية للصندوق أيهما أقل.
- يلتزم مدير الاستثمار بتقديم تقرير لمجلس إدارة الصندوق عند الاقتراض مع الالتزام بالاقتراض بأفضل الشروط الممكنة من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

## بند (١٨) احتساب قيمة الوثيقة

تلتزم شركة خدمات الادارة عند تقييم الوثائق بالضوابط المحددة بقرار ٢٠١٤/١٣٠ وفي بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية وهي:

يتعين على شركة خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار تعيين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص - بحسب الأحوال - لتقييم الأصول التي تستثمر فيها صناديق الاستثمار وذلك في الحالات التالية:

(أ) تحدد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم من خلال الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:

١- المساهمات في شركات غير المقيد لها أسهم في البورصة.

٢-٢- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي علي اخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن ١٠٪ من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

٣-٢- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن ١٥٪ من أصول الصندوق.

٣-٤- المساهمات في شركات غير مقيدة أسهمها في البورصة والتي لا تقل نسبة أصولها العقارية عن ٨٠٪ من إجمالي أصول الشركة، يتوجب بشأنها أن يستند فيها تحديد القيمة العادلة من المستشار المالي المستقل إلي تقريرين من اثنين من المقيمين العقاريين المرخص لهم من قبل الهيئة - كل يعمل علي انفراد.

(ب). تحدد القيمة العادلة للأصول العقارية لصناديق الاستثمار العقاري من خلال الاستعانة باثنين من المقيمين العقاريين المرخص لهم من قبل الهيئة - كل يعمل علي انفراد.

ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكل إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضي على تاريخ التقييم أكثر من شهرين.

- يتعين على شركة خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الالتزام بما يلي فيما يخص تقييم الأصول والأوراق المالية التي تستثمر فيها صناديق الاستثمار وذلك في غير الحالات الواردة في النقطة السابقة:
  ١. الأسهم المقيدة بالبورصة – بخلاف الحالات الواردة في النقطة السابقة – تقييم علي أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه بجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
  ٢. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقييم على أساس أخر قيمة استرداده معلنة أو تقييم للوثيقة.
  ٣. أذون الخزانة تقييم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
  ٤. السندات تقييم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
  ٥. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقييم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
  ٦. الأصول الثابتة – إن وجدت – تقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

### بند (١٩) القوائم والتقييم

تعد القوائم المالية لشركة الصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وطبقاً للقواعد الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٤/٦٣ بشأن قواعد اعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار ويتولى مراجعة حسابات شركة الصندوق مراقبا للحسابات يتم اختيارهما من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقلين عن بعضهما وعن كلا من مدير الاستثمار واى من الاطراف زوى العلاقة لشركة الصندوق .

- ويكون لكل من مراقبي حسابات شركة الصندوق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات.
- يلتزم مراقبا الحسابات شركة الصندوق بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- يجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يجب ان يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.
- يتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقبي الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف سنوية أما بشأن القوائم المالية ربع السنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود عنها .

### ٢-٢٠ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول شركة الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة شركة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة الذي اتخذ أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

### بند (٢٠) الإفصاح

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بشركة الصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بشركة الصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب. عدد الوثائق القائمة و صافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية للوثيقة (ان وجدت).
- ت. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق علي التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط او على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ حدوثها .
- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب اي تعارض للمصالح عند تعامله على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة .
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن اي تغيير في التقييم الاتماني للسندات وصقوق التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ .

- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن :

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أى أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك متلقى الاكتتاب أو أى من البنوك الأخرى زوى العلاقة
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أى طرف من الأطراف المرتبطة
- الاتعاب التى يتم سدادها لاي من الأطراف المرتبطة .

ثالثاً: يجب على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ. تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عنها القوائم المالية للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب. القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة ( الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثرم من نهاية الفترة.

رابعاً الإفصاح عن اسعار الوثائق :

يتم الاعلان عن سعر الوثيقة يوميا على الموقع الإلكتروني الخاص بشركة الصندوق بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال مسئولى الاتصال المحددين بالبند (٢٤) من هذه المذكرة .

خامساً الإفصاح عن القوائم المالية السنوية والدورية :

- تلتزم شركة الصندوق بالإفصاح عن كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى الإفصاح عن القوائم المالية التالية.

سادساً: المراقب الداخلى

موافاة الهيئة ببيان اسبوعى على ان يشمل تقرير بما يلى :-

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذيا لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثانى من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ / ١٩٩٢
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية بكل صندوق يتولى ادارته مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لاي من تلك الصناديق اذا لم يقوم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها .
- ٣- مدى وجود اى شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها .

#### بند (٢١) وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقا لآخر تعديلاتها على الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٣) من مذكرة المعلومات .

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال شركة الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر شركة الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية

إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح،

بشأن تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق شركة الصندوق بالاككتاب/ الشراء أو الاسترداد:  
أولاً/ التعامل على الوثائق المكتتب فيها عند الاككتاب ( والتي تبلغ عدد ..... وثيقة – ان وجدت -):

وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر أمواله في وثائق إستثمار شركة الصندوق الذي يديره عند طرحها للاككتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:

١. تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
٢. إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة.

ثانياً/ الشراء بعد غلق باب الاككتاب:

لا يجوز لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق شركة الصندوق بعد غلق باب الاككتاب في وثائقه.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة:

لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر شركة الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله. في حالة قيام أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك، والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

## بند (٢٢) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة (أرباح الصندوق والتوزيعات)

### ١- أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة إستثمار أموال في خلال الفترة.
- العوائد التأجيرية المحصلة والمستحقة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

#### يخصم من ذلك:

- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- أتعاب مدير الإستثمار والشركة وأي أتعاب أخرى.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها علي السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

### ٢٢- توزيع الأرباح

• الصندوق ذو عائد دوري تراكمي.

• ويجوز لشركة الصندوق وفقاً لرؤية مدير الإستثمار الإستثمارية أن يوزع نسبة من الأرباح التي تزيد علي القيمة

الأسمية في ١٢/٣١ من كل عام علي أن يتم إدراجها علي حسابات العملاء في أول يوم عمل تالي لتاريخ التوزيع.

• وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات، علي أن يكون التوزيع وفقاً لحسابات معتمدة

من مراقبي الحسابات ولم يصدر بشأنها ملاحظات تؤثر علي قيمة التوزيع.

• يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن إستثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح علي قيمة الوثيقة

والتي يتم الحصول عليها عند الاسترداد.

• يراعى عند توزيع الأرباح السنوية المادة رقم (٧١) من النظام الأساسي لشركة الصندوق علي النحو التالي:

١. يبدأ بأقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع .
  ٢. توزع نسبة ١٠٪ من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين .
  ٣. توزع حصة أولى من الأرباح قدرها ١٠٪ على حملة الوثائق بما فهم المساهمين في رأسمال الشركة
  ٤. توزيع نسبة لا تتجاوز ٥٪ من الباقي كمكافأة مجلس الادارة يتم حسابها بمراعاة النسبة بين رأس المال المصدر للشركة وحجم الاموال المستثمرة فيه .
  ٥. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على حملة الوثائق بما فهم المساهمين كحصة اضافية في الأرباح .
- وللجمعية العامة بعد موافقة جماعة حملة الوثائق الحق في توزيع كل او بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على ان يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

### بند (٢٣) إنهاء وتصفية الصندوق

#### انقضاء الصندوق

ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.

ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

### بند (٢٤) أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

#### عن شركة الصندوق (شركة صندوق مصر للتمويل والاستثمار)

الأستاذ / احمد محمد حسنى عبد الرحمن الخباز

العنوان: ٧ شارع طلعت حرب - القاهرة

البريد الإلكتروني: ahmedhosnyelkhbaaz@gmail.com

عن مدير الإستثمار (شركة مصر لادارة الإستثمارات المالية)

الاستاذة/ سالي طه محمد

العنوان: ٧ شارع طلعت حرب - القاهرة

البريد الالكتروني: s.t.mohamed@ihcegypt.com

بند (٢٥) - الأعباء المالية

١-٢٥ أتعاب مدير الاستثمار

تتكون أتعاب شركة مصر لادارة الإستثمارات المالية كمدير للاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار من الآتي:

١-٢٥ أتعاب الإدارة

حسب العقد المبرم مع شركة مصر لادارة الإستثمارات المالية تحتسب اتعاب بواقع ٠,٧٥٪ سنويا من حجم الاموال المستثمرة وتدفق كل ستة اشهر.

٢-١-٢٥ أتعاب حسن الأداء

يستحق مدير الاستثمار حوافز اداء تحتسب على اساس ١٠٪ من اى عوائد محققة بنسبة اعلى من معدل العائد على الاستثمار (١٤٪)

٢-٢٥ رسوم وعمولة أمين الحفظ

١ في العشرة الاف

٣-٢٥ أتعاب شركة خدمات الإدارة

تستحق شركة خدمات الادارة سنوية مبلغ ٣٦.٠٠٠ جنيه تخصص من عمولة مدير الاستثمار.

٤-٢٥ أتعاب مراقبي الحسابات

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية ويتم الاتفاق على تلك الاتعاب سنويا .

١- السيد الأستاذ/ خالد سعيد الرباط - مكتب مصطفى شوقي - سجل الهيئة رقم (٢٥٨)، سجل المحاسبين والمراجعين رقم (٨١٧٣).

٢- السيد الأستاذ / محمد محمود السيد - مكتب وحيد عبد الغفار - سجل الهيئة رقم (٣٢٣) سجل المحاسبين والمراجعين رقم (١٢٩٠٩).

على ان يكون اتعاب كلا من مراقبى حسابات شركة الصندوق مبلغ ٦٠ الف جنيه مصرى للسنة الماليه شامله المراكز الماليه كل ثلاثة اشهر والميزانية المدمجة والمجمعة للشركة والصندوق وشركاته التابعة كالأعوام السابقة.

- ١- مكتب السيد الاستاذ / وحيد عبد الغفار وشركاه مبلغ ٦٠ ألف جنيه وذلك لمراجعة المراكز المالية كل ثلاثة اشهر والميزانية المدمجة والمجمعة للشركة والصندوق وشركاته التابعة لعام ٢٠١٩ .
- ٢- مكتب السيد الاستاذ / مصطفى شوقي وشركاه مبلغ ٦٠ ألف جنيه وذلك لمراجعة المراكز المالية كل ثلاثة اشهر والميزانية المدمجة والمجمعة للشركة والصندوق وشركاته التابعة لعام ٢٠١٩ .
- ٣- مكتب السيد الاستاذ / وحيد عبد الغفار وشركاه مبلغ ١٢ ألف جنيه وذلك لعمل الاقرارات الضريبية الربع سنوية والاقرار الختامى لعام ٢٠١٩ .

مع مراعاة انه في حالة الزيادة يتم بموافقة جماعة حملة وثائق م طبقا لأحكام المادة (١٦٣) الخاصة باختصاصات جماعة حملة الوثائق من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٢/٩٥ .

#### ٥-٢٥ أتعاب الممثل القانوني

السيد الاستاذ / محمد احمد حسين ممثلا قانونيا لحملة وثائق صندوق مصر للتمويل والاستثمار بمكافأة قدرها اربعة آلاف جنيه سنويا .

#### ٥-٢٦ أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني ويتم الاتفاق على تلك الاتعاب سنويا.

#### ٥-٢٧ مصاريف أخرى

يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الاولى على الا تزيد عن ٢٪ من صافى اصول الصندوق عند التأسيس .

يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.

يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.

## بند (٢٦) – إقرار الشركة ومدير الاستثمار

تم إعداد مذكرة المعلومات المتعلقة بإصدار وثائق صندوق مصر للتصويل والاستثمار بمعرفة كل من شركة مصر لإدارة الاستثمارات المالية مدير الاستثمار وشركة صندوق مصر للتصويل والاستثمار وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في مذكرة المعلومات دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك مذكرة المعلومات لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاككتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة المعلومات قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار. مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في مذكرة المعلومات من بيانات ومعلومات.

### مدير الاستثمار

### شركة الصندوق

شركة مصر لإدارة الاستثمارات المالية

شركة صندوق مصر للتصويل والاستثمار

الاسم:

الاسم:

الصفة:

الصفة:

التوقيع:

التوقيع:

## بند (٢٧) - إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق مصر للتصويل والاستثمار ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات مكتب الاستاذ / مصطفى شوقى	مراقب الحسابات مكتب الاستاذ / وحيد عبد الغفار وشركاه
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:

## بند (٢٨) – إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق صندوق مصر للتصويل والاستثمار وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الاسم:

التوقيع: